كتاب الهبة والهديّة

باب افتقارها إلى القَبُول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

٢٨٦٣ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أَو ذِرَاعٌ لأَجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلتُ»[١]. رواه البخاري.

٢٨٦٤ـ وعن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَو أُهدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلتُ، ولَو دُعِيتُ عَلَيهِ لأَجَبتُ»[٢]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٨٦٥ـ وعن خالد بن عدي: أَن النبي ﷺ قال: «مَن جَاءَهُ مِن أَخِيهِ مَعرُوفٌ مِن غَيرِ إِشرَافٍ ولاَ مَسأَلَةٍ فَليَقبَلهُ ولاَ يَرُدُّهُ، فَإِنَّمَا هُو رِزقٌ سَاقَهُ الله إِلَيهِ»[٣]. رواه أحمد.

٢٨٦٦ـ وعن عبد الله بن بسر قال: «كَانَتَ أُختِي رُبَّمَا تَبعَثُنِي بالشَّيءِ إلى النبيِّ ﷺ تُطرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقبَلُهُ مِنِّي»[٤]. وفي لفظ: «كَانَت تَبعَثُنِي إلى النبي ﷺ بِالهدِيةِ فَيَقبَلُهَا». رواهما أحمد. وهو دليل

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٠٩، والترمذي (١٣٣٨).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٠.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٨٨ و١٨٩.

على قَبول الهدية برسالة الصبي، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدَّةَ حياة رسول ﷺ.

٢٨٦٧ـ وعن أم كلثوم بنتِ أبي سلمة قالت: «لَمَّا تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قال لَها: إِنِّي قَد أَهديتُ إلى النَّجاشيِّ حُلَّةً وأواقِيَ مِن مِسْكٍ، ولاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إلا قَد مَات، ولاَ أَرَى هَديَّتي إلا مَردُودَةً، فَإِن رُدَّتْ عَليَّ فَهِي لَكِ. قالت: وكَانَ كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ، ورُدَّت عَلَيهِ هَدِيَّتُه فَأَعطَى كُلَّ امرَأةٍ مِن نِسَائِه أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وأَعطى أُمَّ سَلمَة بَقِيَّةَ المِسكِ والحُلَّةَ»[1]. رواه أحمد.

٢٨٦٨ـ وعن أنس قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحرَينِ فَقال: انثُرُوهُ فِي المَسجِدِ. وكَانَ أَكثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ النبيُّ ﷺ، إذ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقال: يَا رَسُولَ الله أَعطِنِي فَإِني فَادَيتُ نَفسِي وعَقِيلاً. قال: خُذ. فَحَثَى فِي ثَوبِهِ ثُم ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَم يَستَطِع، فَقال: مُرْ بَعضَهُم يَرفَعْهُ عليَّ. قال: لا. قال: ارفَعهُ أَنتَ عَلَيَّ. قال: لاَ. فَنَثَرَ مِنهُ، ثُم ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَم يَرفَعْهُ. قال: مُرْ بَعضَهُم يرفَعْهُ عليَّ. قال: لاَ. قال: ارفَعْهُ أَنتَ عَلَيَّ. قال: لاَ. فَنَثَرَ مِنهُ، ثُم احتَمَلَهُ على كَاهِلِهِ ثُم انطَلَقَ، فَمَا زَالَ النبيُّ ﷺ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ حَتى خَفِيَ عَلَينَا عَجَباً مِن حِرصِهِ، فَمَا قَامَ النبيُّ ﷺ وثَمَّ مِنهَا دِرهَمٌ»[2]. رواه البخاري. وهو دليل

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٠٤.

(٢) رواه البخاري (٤٢١).

على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم، وترك تخميس الفيء، وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يَعْتِق عليه.

٢٨٦٩ـ وعن عائشة: «أَن أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشرِينَ وَسْقاً مِن مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتهُ الوفَاةُ قال: يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي كُنتُ نَحَلتُكَ جَادَّ عِشرِينَ وَسْقاً ولَو كُنتِ جَدَدْتِهِ واحتَرَثْتِهِ كَانَ لَكِ، وإِنَّمَا هُو اليَومَ مَالُ وارِثٍ فَاقتَسِمُوهُ على كِتَابِ الله»[1]. رواه مالك في الموطأ.

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

٢٨٧٠ـ عن علي رضي الله عنه قال: «أَهدَى كِسرَى لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ مِنهُ، وأَهدَى لَهُ قَيصَرُ فَقَبِلَ، وأَهدَتْ لَهُ المُلُوكُ فَقَبِلَ مِنهَا»[2]. رواه أحمد والترمذي.

٢٨٧١ـ وفي حديث عن بلال المؤذن قال: «انطَلَقتُ حَتَّى أَتَيتُهُ ـ يَعني النبيَّ ﷺ ـ وإِذا أَربَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيهِنَّ أَحمَالُهُنَّ، فَاستَأذَنتُ فَقال لِي: أَبشِرْ فَقَدَ جَاءَكَ الله بِقَضَائِكَ. قال: أَلَم تَرَ الرَّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَربَعَ؟ فَقُلتُ: بَلَى. فَقال: إِن لَكَ رِقَابَهُنَّ ومَا عَلَيهِنَّ، فَإِن عَلَيهِنَّ كِسوةً وطَعَاماً أَهدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبَضْهُنَّ واقضِ دَينَكَ فَفَعَلتُ»[3]. مختصر لأبي داود.

---

(١) رواه مالك ٢/ ٥٧٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ٩٦ و١٤٥، والترمذي (١٥٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٥).

٢٨٧٢ـ وعن أسماء بنت أبي بكر «قالت: أَتَتني أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهدِ قُرَيشٍ وهِيَ مُشرِكَةٌ، فَسَأَلتُ النبيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قال: نَعَم»[١]. متفق عليه، زاد البخاري: قال ابن عيينة: «فَأَنزَلَ الله فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] [إلى آخرِ الآيةِ، فأَمَرَها أن تقبلَ هديَّتَها وأن تُدخِلَها بيتَها». رواه أحمد][٢]. [ومعنى راغبة، أي: طامعة تسألني شيئاً][٣].

٢٨٧٣ـ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قَدِمَت قُتَيلَةُ ابنَةُ عَبدِ العُزَّى بنِ سَعدٍ على ابنَتِهَا أَسمَاءَ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وأَقِطٍ وسَمنٍ وهِيَ مُشرِكَةٌ، فَأَبَت أَسمَاءُ أَن تَقبَلَ هَديَّتَهَا وتُدخِلَهَا بَيتَهَا. فَسَأَلَت عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ، فَأَنزلَ الله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَن تَقبَلَ هَدِيتَهَا وأَن تُدخِلَهَا بَيتَهَا»[٤]. رواه أحمد.

٢٨٧٤ـ وعن عياض بن حمار: «أَنَّهُ أهدَى لِلنبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَو نَاقَةً، فَقال النبيُّ ﷺ: أسلَمتَ؟ قال: لاَ. قال: إِنِّي نُهِيتُ عَن زَبْدِ المُشرِكِينِ»[٥]. رواه [أحمد][٦] وأبو داود والترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم ٢/ ٦٩٦، وأحمد ٦/ ٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥٥.
(٢) ليست في (أ).
(٣) سقطت من المطبوع.
(٤) رواه أحمد ٤/ ٤.
(٥) رواه أحمد ٤/ ١٦٢، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).
(٦) سقط من (أ).

باب الثَّواب على الهديَّة والهبة

٢٨٧٥ـ عن عائشة قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيهَا»[١]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٢٨٧٦ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ أَعرَابِياً وهَبَ النبيَّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيهَا، قال: رَضِيتَ؟ قال: لاَ. فَزَادَهُ، قال: أَرَضِيتَ؟ قال: لاَ. فَزَادَهُ، قال: أَرَضِيتَ؟ قال: نَعَم. فَقال النبيُّ ﷺ: لَقَد هَمَمتُ أَلا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلا مِن قُرَشِيٍّ أَو أَنصَارِيٍّ أَو ثَقَفِيٍّ»[٢]. رواه أحمد.

[باب: التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد][٣]

٢٨٧٧ـ عن النعمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال النبي ﷺ: «اعدِلُوا بَينَ أَبنَائِكُم، اعدِلُوا بَينَ أَبنَائِكُم، اعدِلُوا بَينَ أَبنَائِكُم»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٨٧٨ـ وعن جابر قال: «قالتِ امرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابنِي غُلَاماً وأَشْهِدْ لِي رَسُولَ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقال: إِنَّ ابنَةَ فُلَانٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥)، وأحمد ٦/ ٩٠، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٩٥.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٧٨ و٣٧٥، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي ٦/ ٢٦٢. راجع «التبيان» (٩٢٧).

سَأَلَتنِي أَن أَنحَلَ ابنَهَا غُلاَمِي. فَقال: لَهُ إخوةٌ؟ قال: نَعَم. قال: فَكُلُّهُم أَعطَيتَ مِثلَ مَا أَعطَيتَهُ؟ قال: لاَ. قال: فَلَيسَ يَصلُحُ هذَا، وإِني لاَ أَشهَدُ إِلا على حَقٍّ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود[2]. ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: «لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ، أن لِبَنيكَ عليكَ من الحقِّ أن تعدِلَ بينهم».

٢٨٧٩ـ وعن النعمان بن بشير: «أَن أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقال: إِنِّي نَحَلتُ ابنِي هذَا غُلاَماً كَانَ لِي. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلَّ ولَدِكَ نَحلتَهُ مِثلَ هذَا؟ فَقال: لاَ. فَقال: فَارْجِعْهُ»[3]. متفق عليه. ولفظ مسلم قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعضِ مَالِهِ، فَقالت أُمِّي عَمرَةُ بِنتُ رَواحَةَ: لاَ أَرضَى حَتى تُشهِدَ رَسُولَ الله ﷺ فَانطَلَقَ أَبِي إِلَيهِ يُشهِدُهُ على صَدَقَتِي، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَفَعَلتَ هذَا بِولَدِكَ كُلِّهِم؟ قال: لاَ. فَقال: اتقُوا الله واعدِلُوا فِي أَولاَدِكُم. فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلكَ الصَّدَقَةِ». وللبخاري مثله، لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة.

٢٨٨٠ـ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ»[4]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٤٤، وأحمد ٣/ ٣٢٦ و٤/ ٢٦٩، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم ٣/ ١٢٤١-١٢٤٢، وأحمد ٤/ ٢٦٨ و٢٧٠. راجع «التبيان» (٩٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤١، وأحمد ١/ ٢٨٠ و٢٨٩ و٢٩١ و٣٤٢ و٣٤٥. راجع «التبيان» (٩٢٨).

٢٨٨١ـ وزاد أحمد والبخاري: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ»[١]، ولأحمد في رواية: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حَراماً.

٢٨٨٢ـ وعن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَن يُعطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرجِعَ فِيهَا، إلا الوالِد فِيمَا يُعطِي ولَدَهُ. ومَثَلُ الرَّجُلِ يُعطِي العَطِيَّةَ ثُم يَرجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلبِ أَكَلَ حَتى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُم رَجَعَ فِي قَيئِهِ»[٢]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

٢٨٨٣ـ عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَطيَبَ مَا أَكَلتُم مِن كَسبِكُم، وإِن أَولاَدَكُم مِن كَسبِكُم»[٣]. رواه الخمسة. وفي لفظ: «ولَدُ الرجُلِ مِن أَطيَبِ كَسبِهِ، فَكُلُوا مِن أَموالِهِم هَنِيئاً». رواه أحمد.

٢٨٨٤ـ وعن جابر: «أَن رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله، إِن لِي مَالاً وولَداً، وإِن أَبِي يُرِيدُ أَن يَجتَاحَ مَالِي. فَقال: أَنتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ»[٤]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢)، وأحمد ١/ ٢١٧ و٢٩١. راجع «التبيان» (٩٢٨).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣٧، ٢/ ٢٧ و٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي ٦/ ٢٦٥-٢٦٧، والترمذي (١٢٩٩)، (٢١٣١)، وابن ماجه (٢٣٧٧). راجع «التبيان» (٩٢٩).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣١ و٤١ و١٦٢ و١٩٣ و٢٠١، وأبو داود (٣٥٢٨-٣٥٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٤٠ و٢٤١، وفي «الكبرى» ٤/ ٤، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٩١).

٢٨٨٥ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَن أَعرَابِيّاً أتى النبيَّ ﷺ فَقال: إن أَبِي يُرِيدُ أَن يَجتَاحَ مَالِي. فَقال: أَنتَ ومَالُكَ لِوالِدِكَ، إِنَّ أَطيَبَ مَا أَكَلتُم مِن كَسبِكُم، وإِن أَولاَدَكُم مِن كَسبِكُم، فَكُلُوهُ هَنِيئاً»[١]. رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى النبي ﷺ فَقال: إِن لِي مَالاً وولَداً وإِن والِدِي...». الحديث.

باب العُمْرَى والرُّقبَى

٢٨٨٦ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العُمرى مِيرَاثٌ لأَهلِهَا، أَو قال: جَائِزَةٌ»[٢]. متفق عليه.

٢٨٨٧ـ وعن [زيد][٣] بن ثابت قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعمَرَ عُمرَى فَهِيَ لمُعْمَرِهِ مَحيَاهُ ومَمَاتَهُ، لاَ تَرقُبُوا مَن أَرقَبَ شَيئاً فَهُو سَبِيلُ المِيرَاثِ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٨٨٨ـ وفي لفظ: «أن النبيَّ ﷺ قال: الرُّقبَى جَائِزَةٌ»[٥]. رواه النسائي.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ و٢٠٤ و٢١٤، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم ٣/ ١٢٤٨، وأحمد ٢/ ٤٢٩ و٤٨٩ و٣/ ٣١٩.

(٣) وقع في المطبوع: «يزيد».

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٨٩، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٧٢، وفي «الكبرى» ٤/ ١٢٩، وأبو داود (٣٥٥٩).

(٥) رواه النسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٦٨، وفي «الكبرى» ٤/ ١٢٦.

٢٨٨٩ـ وفي لفظ: «جعل الرُّقبَى للذي أرقَبها»[١]. رواه أحمد النسائي.

٢٨٩٠ـ وفي لفظ: «جَعَلَ الرُّقبَى لِلوارِثِ»[٢]. رواه أحمد.

٢٨٩١ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العُمرَى جَائِزَةٌ لِمَن أُعمِرَهَا، والرُّقبَى جَائِزَةٌ لِمَن أُرقِبَهَا»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

٢٨٩٢ـ وعن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُعمِرُوا ولاَ تُرقِبُوا، فَمَن أُعمِرَ شَيئاً أو أُرقِبَهُ فَهُو لَهُ حَيَاتَهُ ومَمَاتَهُ»[٤]. رواه أحمد والنسائي.

٢٨٩٣ـ وعن جابر قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالعُمرَى لِمَن وُهِبَت لَهُ»[٥]. متفق عليه. وفي لفظ: «قال: أَمسِكُوا عَلَيكُم أَموالَكُم ولاَ تُفسِدُوهَا، فَمَن أَعمَرَ عُمرَى فَهِيَ لِلذِي أُعمِرَ حَيّاً ومَيِّتاً ولِعَقِبِهِ». [٦] رواه أحمد ومسلم. وفي رواية قال: «العُمرَى جَائِزَةٌ لأَهلِهَا، والرُّقبَى

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٨٦ و١٨٩، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٢٦، وفي «المجتبى» ٦/ ٢٦٩.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٨٦.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٥٠، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٢٧، وفي «المجتبى» ٦/ ٢٧٢.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٦ و٣٤ و٧٣، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٣٠، وفي «المجتبى» ٦/ ٢٧٣ و٢٧٤.

(٥) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣، وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي ٦/ ٢٧٧.

(٦) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦)، وأحمد ٣/ ٣١٢.

جَائِزَةٌ لأَهلِهَا»[1]. رواه الخمسة. وفي رواية: «مَن أَعمَرَ رَجُلاً عُمرَى لَهُ ولِعَقِبِهِ فَقَد قَطَعَ قَولُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وهِيَ لِمَن أُعْمِرَ وعَقِبِهِ»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفي رواية قال: «أَيمَا رَجُلٍ أَعمَرَ عُمرَى لَهُ ولِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلذِي يُعطَاهَا لاَ تَرجِعُ إلى الذِي أَعطَاهَا، لأَنهُ أَعطَى عَطَاءً وقَعَت فِيهِ المَوارِيثُ»[3]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحَّحه. وفي لفظ عن جابر: «إِنَّمَا العُمرَى التِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَن يقُولَ: هِيَ لَكَ ولِعَقِبِكَ، فَأَما إِذَا قال: هِيَ لَكَ مَا عِشتُ، فَإِنَّهَا تَرجِعُ إلى صَاحِبِهَا»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِالعُمرَى أَن يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ولِعَقِبِهِ الهِبَةَ ويَستَثنِي إِن حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ ولِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وإلى عَقِبِي أَنَّهَا لِمَن أُعطِيَهَا ولِعَقِبِهِ»[5]. رواه النسائي.

٢٨٩٤ـ وعن جابر أيضاً: «أن رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ أَعطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِن نَخِيلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَت، فَجَاءَ إِخوتُهُ فَقَالُوا: نَحنُ فِيهِ شَرَعٌ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٦/ ٢٧٤، وابن ماجه (٢٣٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، وأحمد ٣/ ٣٦٠، والنسائي ٦/ ٢٧٥، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٩٩، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي ٦/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأحمد ٣/ ٢٩٤، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٥) رواه النسائي ٦/ ٢٧٦.

[سَواءٌ][1]، قال: فَأَبَى، فَاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فَقَسَمَهَا بَينَهُم مِيرَاثاً»[2]. رواه أحمد.

باب ما جاء في تصرُّف المرأة في مالها ومال زوجها

٢٨٩٥ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنفَقَتِ المَرأَةُ مِن طَعَامِ زَوجِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجرُهَا بِمَا أَنفَقَت، ولِزَوجِهَا أَجرُهُ بِمَا كَسَبَ، ولِلخَازِنِ مِثلُ ذَلِكَ، لاَ يَنقُصُ بَعضُهُم مِن أَجرِ بَعضٍ شَيئاً»[3]. رواه الجماعة.

٢٨٩٦ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنفَقَتِ المَرأَةُ مِن كَسبِ زَوجِهَا عَن غَيرِ أَمرِهِ فَلَهُ نِصفُ أَجرِهِ»[4]. متفق عليه، ورواه أبو داود.

٢٨٩٧ـ وروي أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً: «فِي المَرأَةِ تَصَدَّقُ مِن بَيتِ زَوجِهَا؟ قال: لاَ، إلا مِن قُوتِهَا، والأَجرُ بَينَهُمَا، ولاَ يَحِلُّ لَهَا أَن تَصَدَّقَ مِن مَالِ زَوجِهَا إلا بِإِذنِهِ»[5].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٩٩.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٧)، ومسلم ٢/ ٧١٠، وأحمد ٦/ ٤٤، ٢٧٨، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي ٥/ ٦٥، وابن ماجه (٢٢٩٤). راجع «التبيان» ٦/ ٣٨٣.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم ٢/ ٧١١، وأحمد ٢/ ٣١٦، وأبو داود (١٦٨٧).

(٥) رواه أبو داود (١٦٨٨).

٢٨٩٨ـ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها: «قالت: يَا رَسُولَ الله، لَيسَ لِي شَيءٌ إلا مَا أَدخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَن أُرضِخَ مِما يُدخِلُ عَلَيَّ؟ فَقال: ارْضَخِي مَا استَطَعتِ ولاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيكِ»[1]. متفق عليه.

٢٨٩٩ـ وفي لفظ عنها: «أَنَّها سَأَلَت النبيَّ ﷺ: إنَّ الزُّبَيرَ رَجُلٌ شدِيدٌ ويَأتِينِي المِسكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيهِ مِن بَيتِهِ بِغَيرِ إذنِهِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: ارْضَخي ولاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيكِ»[2]. رواه أحمد.

٢٩٠٠ـ وعن سعد قال: «لَمَّا بَايَعَ النبيُّ ﷺ النِّسَاءَ قالت امرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِن نِسَاءِ مُضَرَ: يَا نَبِيَّ الله، إنَّا كَلٌّ على آبَائِنَا وأَولاَدِنَا؟»[3] ـ قال أبو داود: وأرى فيه: «وأَزواجِنَا» ـ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِن أَموالِهِم؟ قال: الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وتُهدِينَهُ». رواه أبو داود وقال: الرَّطْبُ: الخبزُ والبَقْلُ والرُّطَبُ.

٢٩٠١ـ وعن جابر قال: «شَهِدتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبلَ الخُطبَةِ بِلاَ أَذَانٍ ولاَ إقَامَةٍ، ثُم قَامَ مُتَوكِّئاً على بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقوى الله وحَثَّ على طَاعَتِهِ ووعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُم، ثُم مَضَى

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم ٢/ ٧١٣، وأحمد ٦/ ١٣٩ و٣٤٤ و٣٥٤.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٥٣.

(٣) رواه أبو داود (١٦٨٦).

حتى أَتَى النِّسَاءَ فَوعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وقال: تَصَدَّقْنَ فَإِن أَكثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَت امرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّينِ فَقالت: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: لأَنَّكُنَّ تُكثِرنَ الشَّكَاةَ وتكفُرنَ العَشِيرَ. قالت: فَجَعَلنَ يَتَصَدَّقنَ مِن حُلِيِّهِنَّ يُلقِينَ فِي ثَوبِ بِلَالٍ مِن أَقرَاطِهِنَّ وخَواتِيمِهِنَّ»[1]. متفق عليه.

٢٩٠٢ـ وعن عبد الله بن [عمرو][2] أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَجُوزُ لِامرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذنِ زَوجِهَا»[3]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢٩٠٣ـ وفي لفظ: «لاَ يَجُوزُ لِلمَرأَةِ أَمرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوجُهَا عِصمَتَهَا»[4]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

باب ما جاء في تبرُّع العبد

٢٩٠٤ـ عن عمير مولى آبي اللحم قال: «كُنتُ مَملُوكاً فَسَأَلتُ النبيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِن مَالِ مَولاَيَ بِشَيءٍ؟ قال: نَعَم، والأَجرُ بَينَكُمَا»[5]. رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم ٢/ ٧٠٣، وأحمد ١/ ٢٤٢ و٣/ ٢٩٦ و٣١٠ و٣١٤ و٣٩٦. راجع «التبيان» ٥/ ٢٣٤.

(٢) وقع في (أ) والشرح: «عمر»، وهو وهم.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ و١٨٤ و٢٢١، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٦٥ و٦٦ و٦/ ٢٧٨ و٢٧٩ وفي «الكبرى» ٢/ ٣٥. راجع «التبيان» (٨٦٧).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٢١، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٧٨ وفي «الكبرى» ٤/ ٣٥، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٥) رواه مسلم ٢/ ٧١١.

٢٩٠٥ـ وعنه قال: «أَمَرَنِي مَولاَيَ أَن أُقَدِّدَ[١] لَحماً، فَجَاءَنِي مِسكِينٌ فَأَطعَمتُهُ مِنهُ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ، فَدَعَاهُ فَقال: لِمَ ضَرَبتَهُ؟ فَقال: يُعطِي طَعَامِي مِن غَيرِ أَن آمُرَهُ. فَقال: الأَجرُ بَينَكُمَا»[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٩٠٦ـ وعن سلمان الفارسي قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وأَنَا مَملُوكٌ فَقُلتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. فَأَمَرَ أَصحَابَهُ فَأَكَلُوا ولَم يَأكُل، ثُم أَتَيتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهدَيتُهَا لَكَ أُكرِمُكَ بِهَا، فَإِني رَأَيتُكَ لاَ تَأكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصحَابَهُ فَأَكَلُوا وأَكَلَ مَعَهُم»[٣]. رواه أحمد.

٢٩٠٧ـ وعن سلمان قال: «كُنت استَأذَنتُ مَولاَيَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي فَاحتَطَبتُ حَطَباً فَبِعتُهُ فَاشتَرَيتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ»[٤]. رواه أحمد.

* * *

(١) في الأصول: أَقْدِرَ، وما أثبت هو الصواب، وقد ورد في كل مصادر التخريج.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٧١١، وأحمد كما في أطراف المسند ٥/ ١٥٨ (٦٨٥٢) لابن حجر، وهو في «المسند» ٣٩/ ٥٢٦ (٢٤٠٠٩/ ٨٥) طبعة مؤسسة الرسالة، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٦٣، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٤.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠.